عقدُ الإِسْتجْرار وتطبيقاتُـــه على صفقة اللَّـــوازم

دراسة مقارنة في ضوء مرسوم 15-247

The contract of istijrar and its applications to the procurement of supplies

A comparative study in the light of Decree 15-247

مُحمَّد شريَّط

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) Mohammed.ch1954@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/01 تاريخ القبول: 2021/09/13 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

تَهدفُ هذه الـــمـــــُطارحة الشَّرعية والقانُونية إلى التَّطواف بعقدٍ مِن العقود الفقهية القديمة (عقد الاستجرار تأصيلاً) ، والتي كانَ لها دورُها في الكفاية التَّشريعية آنذاك ؛ بيْد أنَّه ما انْفكَّتِ الـــمُستجدَّات العقْدية في التَّعاملات الإدارية (صفقة اللَّوازم تخريجًا) تجنحُ إلى التَّذرُّع بتلك الصِّيغ الإسلامية.

وفي هذا الإزاء ترومُ الدِّراسة إبرازَ أهمية تكييف صفقة اللَّوازم بعقد الاستجرار ، مُتوسِّلةً بالأحكام الفقهية للوصول إلى نتيجة (حِلِّية صفقة اللَّوازم) مَا التُزمتْ المعايير الشَّرعية ؛ وفي ذلك إراحةٌ للضَّمير الجمعي للمتعاملين المتعاقدين ومراعاة لخصوصيتهم المجتمعية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حفاظًا على المال العام في إطار صفقة اللَّوازم.

كلمات مفتاحية: العقد.، البيع.، الديون.، التوريدات.، اقتناء.

Abstract:

This shar'i and legal dispute aims at circumambulating one of the old fiqh contracts (the Istijar contract based on rooting), which had its role in the legislative sufficiency at the time; However, doctrinal developments in administrative transactions (deal of supplies as a graduation) tend to invoke those Islamic formulas.

In this regard, the study aims to highlight the importance of adapting the supplies deal to the istijar contract, relying on jurisprudential rulings to reach a conclusion (ornament of the supplies deal) that adheres to the legal standards; This will relieve the collective conscience of contracting dealers and take into account their societal privacy, on the one hand, and on the other hand, in order to preserve public money within the framework of the supplies deal.

Keywords: a contract; Sale; Debts; supplies; having.

1- مقدمة

كانت ولا زالت المنظومة التَّشريعية الإسلامية تزخر بمبادئَ فقهيةٍ رصينة ، وتتميَّز بآلياتٍ اجتهاديةٍ مرنة ، لطالما واكبت وأسعفت النَّوازل الحادثة ، ولاسيَّما ما كان منها في جانب الـــمعاملات المالية والإدارية ، وفي السِّياق الإداري نظَّم المشرِّعُ الجزائري أحدَ أهمِّ تجليات العقد الإداري المتمثِّلة في الصَّفقات العمومية بأشكالها المختلفة في مرسوم 15-247 ، وههنا يبرزُ شكلٌ مهمٌّ منها ألا وهو "صفقةُ اللَّوازم" ؛ باعتبارها تمثِّلُ استقرار المرفق العام ، من خلال توفير حاجياته الدَّائمة والمستمرة ، والتي يقوم عليها المتعامل المتعاقد ضمن أدبيات هذه الصَّفقة ، ولأهمية هذا النَّوع من الصَّفقات ولـــمسيس الحاجة الفقهية مِن لدُن المتعاملين والمورِّدين الذين يرُومون معرفة أحكام الحلال في هذه التَّعاقدات ؛ ارتأت الدِّراسةُ طرْق هذا الموضوع بربْطه وتكييفه وَفْق عقدٍ شرعي يُسمَّى "عقد الاستجرار" .

وعلى أساس ذلك فإنَّ إشكالية الدِّراسة تتبلورُ في تساؤلٍ جوهري مُفاده مدَى انطباق أحكام "عقد الاستجرار" على صفقة اللَّوازم كما يُجريها التَّشريع الجزائري ؟ .

ومُعالجةً لهذه التَّساؤل فقد ارتأتِ الدِّراسة سُلوكَ مـــحورين كُبرَيَيْن ؛ ينمُّ (الأوَّل) منهما إلى مُقاربةٍ مفاهيمية لعقد الاستجرار وكذا لصفقة اللَّوازم ، وُصولاً إلى (ثاني) الـــمِحورين في تِبيان مدَى انطباق عقد الاستجرار الشَّرعي على صفقة اللَّوازم .

2. مُقـــــاربـــــة مفاهيمية

1.2 تعريف عقد الاستجرار:

1.1.2 التَّعريف اللُّغوي:

يُعرَّف "الاستجرار" لغة مِن جرَّ يجرُّ جرًّا ، والجرُّ السَّحب ؛ يقال : جررت الحبل ونحوه جرًّا ؛ سحبته[1]، ولذلك يقال: "الجارَّةُ الإبل التي تـــُجَـــــــرُّ بأزمَّتها"[2]، أي التي تُسحَب ، وفي هذا البيع يَسحب المشتري السِّلعة شيئًا فشيئًا.

2.1.2 التَّعريف الاصطلاحي :

ينبغي لفْتُ الانتباه إلى أنَّ مصطلح الاستجْرار يدخل ضمن البيوع ، وهو وإنْ عُرف مُسمَّاه في كلِّ المذاهب ؛ إلاَّ أنَّه مصطلحٌ درجَ عليه المذهب الحنفي أكثرَ من غيره ؛ ولذلك يُعرَّف عندهم بأنَّه : ((مَا يستَجرُّه الإنسان من البيَاع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكه))[3] ، أو هو : ((أخذ الحوائج من البياع شيئا فشيئا، ودفع ثمنها بعد ذلك))[1] ، وإنما

---

[1] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ج1 ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (ص96)

[2] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** ، ط1 ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2007، (ص69)

[3] المجددي البركتي ، المفتي السيد محمد عميم الإحسان ، **التعريفات الفقهية** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ، (ص47)

سُمي استجرارًا لــِجَــــــــرِّ المشتري البضاعة والسِّلعة من البائع شيئًا فشيئًا ، فالمصطلح من جرَّ الشيءَ إذا شدَّه إليه ، ما يأخذه المشتري من البائع شيئا فشيئا ثم يحاسبه بثمن جميع ما أخذه [2] .

كما أنَّ هذا البيع عُرف أيضًا عند المذاهب الأخرى وإنْ بتسمياتٍ مُغايِرة ؛ فالمالكية عندهم قريبٌ منه "الشِّراء من دائم العمل ، أو بيعة أهل المدينة"[3] ، وعند الحنابلة ما يشبهه وهو "مسألة السِّعر ، أي مسألة البيع بسعر السُّوق ، أو حين يجهل المشتري قيمة السِّلعة"[4].

2.2 مفهوم صفقة اللوازم :

1.2.2 تعريف صفقة اللوازم:

أوَّلاً : تعريف الصَّفقة

الصَّفقة من مادة صفق ، و((الصفق الضرب الذي يسمع له صوت وكذا التصفيق ومنه التصفيق باليد وهو التصويت بها وصفق له بالبيع والبيعة أي ضرب يده على يده وبابه ضرب ، ويقال: ربحت صفقتك للشراء وصفقة رابحة وصفقة خاسرة))[5].

إذن فالصَّفقة تطلق على البيع خصوصًا وعلى العقود التي يكون معاوضة عمومًا .

وعرَّفها المشرِّع في المادّة 2 من مرسوم "15-247"[6] ، بأنَّها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " .

وبحسب هذه المادة لا تسمَّى صفقة حتى تكون مكتوبة لفائدة المصلحة المتعاقدة وهي المرفق العام ، وبالتَّالي ((كلُّ صفقة عامَّة هي في حقيقة الأمر عقدٌ إداري لأنها تحتوي على بنود أو شروط غير مألوفة في القانون الخاص))[7] .

ثانيًا : تعريف اللَّوازم

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج9 ، ط2 ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، 1998 ، (ص43)

[2] محمَّد روَّاس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ط2 ، دار النفائس ، بيروت ، 1988 ، (ص59)

[3] عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، ج5 ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1984 ، (ص ص384-385)

[4] ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين ، **المغني** ، ج4 ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، 1968 ، (ص18)

[5] الرازي ، مرجع سبق ذكره ، ج1 ، (ص177)

[6] مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، **الجريدة الرسمية** ، السنة 52 ، العدد50 ، الصادر بتاريخ 20سبتمبر 2015 ، (ص5) ، (ص ص 3-48).

[7] عمار عوابدي ، **القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (ص41)

لفظة "اللوازم" لغة من لزم ولازم ولوازم الشيء ما يحتاجه ، وهي التجهيزات أو المواد أو المتطلبات ، ونحو ذلك من الأشياء والمستلزمات[1].

أمَّا في الاصطلاح فهي أحد أشكال الصفقات العمومية، كما تشي به المادة29 من مرسوم 15-247: "تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :- إنجاز الأشغال،- اقتناء اللوازم،- إنجاز الدراسات،- تقديم الخدمات"[2] ، وسمي بهذا الاسم في هذا المرسوم وفي المرسوم الذي سبقه 10-236 ، وكان يُطلق عليه قديما بعقد "التوريد" كما في أمر67-90 أو مرسوم 02-250 ؛ وأيًّا كانت التَّسميات فهي تدلُّ على مُسمًّى واحد ، ومن هنا فهذا العقد يُعرفُ رأسًا في المنظومة القانونية بحكم حداثته ، وبالتبع في المنظومة الشرعية ، كما يأتي :

أ-التعريف القانوني :

رُغم أنَّ مرسوم 15-247 لم يعرف عقد اللوازم ، وإن ذكره ضمن عقود الصفقات العمومية[3] ؛ إلاَّ أنَّه أشار إلى مضامينه في المادَّة 29 بكون "صفقة اللَّوازم ترمي إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورِّد أو إيجارها ، كما يدخل ضمنه توريد منتجات غير جديدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك مادامت مضمونة"[4] .

وقد حاول الفقه تعريف عقد اللوازم بأنَّه : " اتِّفاقٌ بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين"[5] ، أو هو: "عقد يرمي إلى اقتناء منتوجاتٍ أو معدَّاتٍ يُبرم بين صاحب مشروع ومورِّد"[6] ، أو هو: "اتِّفاقٌ بين الإدارة وأحدِ الأشخاص المورِّد بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وهذا لقاءَ مقابلٍ تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة"[7].

ب-التعريف الشَّرعي :

---

[1] رينهارت بيتر آن دُوزِي ، **تكملة المعاجم العربية** ، ج9 ، ط1 ، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، 1979 ، (ص230)

[2] مرسوم 15-247 ، نفس المرجع ، ص9

[3] على عكس المشرع الفرنسي الذي سماه بعقد التوريد في قانون 2007 / 2016 الصادر بتاريخ 12-01-2016 ، وعرفه بأنَّه : " تلك العقود التي تبرم مع الموردين بحيث يكون محل تلك العقود الشراء أو التأجير التمويلي أو الإيجار أو الإيجار البيعي للمنتجات أو المعدات".

-مجدوب عبد الحليم ، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري** ، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2018-2019 ، (ص ص 381) ، ص81

[4] مرسوم 15-247 ، نفس المرجع ، ص9

[5] أبو راس محمد الشافعي ، **العقود الإدارية** ، (ص57)

[6] مليكة الصروخ ، **الصَّفقات العمومية في المغرب** ، ط1، مطبعة النجاح ، المغرب ، 2009 ، (ص46)

[7] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصَّفقات العمومية** ، ط3 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001 ، (ص ص90-91)

حاول الفقه الإسلامي المعاصر وضع تعريف لعقد اللوازم[1] أو عقد التوريد بأنَّه : ((عبارةٌ عن اتِّفاقيةٍ بين الجهة المشترية والجهة البائعة ، على أنَّ الجهة البائعة تورِّد إلى الجهة المشترية سلعًا أو مواد محدَّدةَ الأصناف في تواريخ مستقلَّة معيَّنة لقاءَ ثمنٍ معلوم متَّفق عليه بين الطَّرفين))[2] ، أو بأنَّه : ((عقدٌ بين جهة إدارية عامَّة ومُنشأة خاصَّة على توريد أصناف محدَّدةِ الأوصاف في تواريخَ معيَّنة لقاء ثمن معيَّن يُدفع على نجوم))[3] ، أو بأنَّه : ((التَّعهُّد بتقديم اللَّوازم والأرزاق والمواد الأوَّلية للدَّوائر الحكومية والشَّركات والمعامل والمدارس))[4].

ويُلاحَظ على هذه التَّعاريف أنَّها تضمَّنت إشارة إلى أنَّ هذا العقد يكون بيعًا لمواد وسلع محدَّدة ومعيَّنة ، مع إمكانية تقسيط أثمانها ، ويكون بين جهتين ؛ مُشترية وهي المصلحة الإدارية المتعاقدة ، وجهة بائعة وهي المورِّد للسلعة .

وعلى أساس ما سلف يمكنُ - بالنظر إلى طبيعة عقد اللوازم في التشريع الجزائري- بلورةُ مفهوم لصفقة اللوازم - قانونا وشرعا- بأنَّها :" عقدٌ يَلتزم فيه طالب العروض أو المناقص بتوريد سلعة أو تأجير عتادٍ أو بيعها عن طريق الإيجار لفائدة المصلحة المتعاقدة وهي الإدارة ، لِقاءَ ثمن محدَّد ، بُغية تحقيق المصلحة العامَّة" .

2.2.2 الطَّبيعةُ القانونية لِصفقة اللَّوازم

انطلاقا من التَّعاريف السَّابقة ، وانطلاقًا من مَاجَريات صفقة اللَّوازم -ولاسيَّما في جانبها المالي-كما يُجريها مرسوم 15-247 ؛ يتَّضحُ لنا أنَّ هذه الصَّفقة تتميَّـــز بجملةٍ من السِّمات التي تَفْرِقُها عن أشكال الصفقات الأخرى ، ومن هذه المميِّزات ما يلي :

أوَّلاً : خصائص صفقة اللَّوازم

صفقة اللَّوازم بناء على المادة 29 السالفة[5] ، لها خصائص عدَّة تتميَّز بها عن غيرها ، ومن ذلك[6] :

أ-عقد تملُّك

فالمصلحة المتعاقدة وهي الإدارة حين تقتني من مورِّد لها بسلع معينة عن طريق الشِّراء ؛ فإنما تقتنيها على سبيل التَّملُّك ، ومن هنا يكون تعاقدها يدخل في زمرة العقد الإداري ، بناءً على طبيعته الذَّاتية ، ولكونه يساهم في تسيير مرفق عام.

ب-أنه عقد مزدوج

وذلكَ لما تتطلَّبه مصالح الإدارة من مشترياتٍ عن طريق الشِّراء ، أو إيجار عتاد كأن يكون مفقودًا لدى الإدارة مثلاً ، وفي هذه الحالة أيضًا نكون أمام عقد إداري لأنَّ الإدارة مستأجرة وضمنت العقد شروطًا استثنائية وغير مألوفة.

---

[1] محمَّد شريَّط ، **عقود الصَّفقات العامَّة في التَّشريع الجزائري** ، (أطروحة دكتوراه) غير منشورة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر1 ، 2016-2017 ، (الصفحات 422)، ص95

[2] العثماني ، محمد تقي ، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** ، ج2 ، دار القلم ، دمشق ، 2013 ، (ص105)

[3] المصري ، رفيق يونس ، **مناقصات العقود الإدارية** ، ط2 ، دار المكتبي ، دمشق ، 2010 ، (ص29)

[4] الزرقاء ، أحمد مصطفى ، **المدخل الفقهي العام** ، ج1 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، (ص320)

[5] مرسوم 15-247 ، مرجع سبق ذكره ، ص9

[6] محمَّد شريَّط ، مرجع سبق ذكره ، ص 71

جـ-وروده على منقولات فقط

أي أنَّ عقد اللَّوازم وإن اختلف محلّه ؛ اقتناءً أو إيجارًا فإنَّه لا يرد إلا على منقولات لا على عقارات ، وهو من نوع التَّوريدات العامَّة التي عادة لا تتطلَّب صناعةً.

والمنقولات التي ترد عليها صفقة اللوازم ليس لها ((حصرٌ فهي تشمل كل شيء منقول يدخل في دائرة التعامل ابتداء من الأدوات المكتبية كالأقلام والأحبار إلى الملابس والأدوات الطبية والمدرسية والكهربائية، وصفة المنقول هذه هي ما تتميز بها عن صفقات الأشغال والدراسات))[1].

د-أنه عقدٌ فوري

بحيثُ ينتهي بمجرَّد تسليم البضاعة الموردة ، أو بانقضاء مدَّة إيجار العتاد ، وليس كما هو الحال في عقود أخرى كعقد الأشغال العامَّة مثلا .

ثانيًا : الجانب المالي في صفقة اللَّوازم

من أهمِّ مميِّزات صفقة اللَّوازم ؛ الشِّقُّ المالي فيها ، من جهتين ؛ جهة تحديد مبلغ اللَّوازم حتَّى تنتظم في مُسمَّى الصَّفقة ، وجهة المقابل المالي وكيفياتُ الدَّفع لهُ من طرف المصلحة المتعاقدة للمتعامل معها ، ولذلك يحسُن الإلماح إلى هذا الأمر لعلاقته الوطيدة بتطبيقات عقد الاستجرار ، كما سيأتي :

أ-العتبة المالية لصفقة اللَّوازم :

حدَّد المشرِّعُ عتبةً مالية لا تنزل عنها صفقة اللَّوازم ، وإلاَّ لا تُسمَّى صفقة ، وذلك في المادة 13 : "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينـــار(12.000.000دج) أو يقـــــل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000دج) للدراسات أو الخدمات،لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب. وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء . تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[2].

ب-المقابل المالي :

وهو ما يتقاضاهُ المتعامل مع المصلحة المتعاقدة ؛ حالَ قيامه بالصَّفقة لحسابها ، ويُسمِّيه المشرِّع بالتَّسوية المالية التي تكون مع المتعامل ، وقد حدَّد كيفيات الدَّفع لها ؛ لذلكَ يعتبر المقابل المالي مميِّزًا مهمًّا للصَّفقات ، حيث لا تستطيع

[1] بن دبة الزهرة ، **النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، سنة 2015 ، ص5

[2] مرسوم 15-247 ، مرجع سبق ذكره ، ص6

المصلحة المتعاقدة تعديله كما تشاء بإرادتها المنفردة ؛ إذ لو حصل ذلك فلن يَقبل أحدٌ بالتَّعامل مع الإدارة مرَّةً أخرى[1].

وبيَّنت المادة 108 المقابل المالي بنصِّها : "تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/ أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب"[2] ، وبناءً على ذلك فصور المقابل المالي مايلي :

-التَّسبيق : " هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة" (المادة109)[3].

-الدَّفع على الحساب: "هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة"(المادة109)[4] .

-التَّسوية على رصيد الحساب: " هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها" (المادة109)[5].

وبناءً على ما سلف في تبيان طبيعة عقد اللوازم قانونا ؛ نستطيع معرفة مدى تنزيل عقد الاستجرار المعروف شرعا ، وتخريجه عليه ، كما سيأتي في المحور الموالي .

3. مدَى انطباق عقد الاستجرار على عقد اقتناء اللوازم :

لاَ زال عقد اللوازم يثير بعض القلق لدى بعض المتعاملين به ، في مدى شرعيته وحِلِّيته شرعا ، الأمر الذي يستدعي منا محاولة تكييفه في ضوء العقد المشابه له في الشريعة الإسلامية ، وهو عقد الاستجرار ، ومن جهة أخرى مفندين الإشكالات التي قد تثار في وجه هذا التكييف ، على النحو التالي :

1.3 تكييف عقد اقتناء اللوازم :

انطلاقًا من التَّعريفات السَّالفة التي عرَّفت عقد اقتناء اللَّوازم ، والتي لُوحظ من خلالها أنَّ هذا العقد من عقود المعاوضات المالية التي يأخذ فيها كلٌّ من المتعاقدَين مُقابلاً لـــِما يُعطي ؛ فتأخذ المصلحة الإدارية المتعاقدة باعتبارها مُستوردًا أصنافًا من المقتنيات المحدَّدة الأوصاف والمقادير ، ويأخذ المتعامل المتعاقد باعتباره مُورِّدًا ثمنًا محدَّدًا ، على أقساطٍ ودُفعات ، وبالتَّالي فهذا العقدُ ((يردُ غالبًا على أشياء غير موجودة وقت التَّعاقد ، وإنما تُوصَف وتحدَّد وَفق ضوابط معينة ، وتُدفع إلى الجهة الطَّالبة)) [6] .

---

[1] عبد اللطيف قطيش ، **الصَّفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، (ص154)

[2] مرسوم 15-247 ، مرجع سبق ذكره ، ص29

[3] مرسوم 15-247 ، نفس المرجع ، ص29

[4] مرسوم 15-247 ، نفس المرجع ، ص29

[5] مرسوم 15-247 ، نفس المرجع ، ص29

[6] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان ، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن** ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، (ص99)

انطلاقًا من ذلك فقد اختلف الفقهاء في هذا النَّوع من البيوع اختلافًا واسعًا ، تَبعًا لاختلافهم في الحكم على صوره المتعدِّدة ، وإن كان يجمعُ شتاتـــَها مسألتان : مسألة الاستجرار بثمن مؤخَّر ، ومسألة الاستجْرار بثمن مقدَّم ، ولكلِّ مسألةٍ من هاتين حالاتٌ متنوِّعة[1]، وما يُهمُّنا أكثر حالةُ الاِستجرار بالثَّمن المؤخَّر ، غير أنَّنا نُلمح إلى الحالة الأخرى على النَّحو التَّالي :

أوَّلاً : الاستجرار بثمن مُقدَّم

وهذه الصُّورة وإنْ ذُكرت في عقد الاستجرار إلاَّ أنَّها قليلة ، ولا يكادُ يُعرف الاستجرار إلاَّ بالصُّورة وهي تأجيل الثَّمن ، وأيًّا كان فصورة عقد الاستجرار حالَ تقدُّم الثَّمن حينَ يضع المشتري عند البائع مبلغًا من المال ثمَّ يأخذ منه ما يناسبه من السلع مُستقبلاً ، إمَّا تقسيطًا أو كاملة ، ولعلَّ هذه الحالة تشبه التَّسبيق الذي نصَّ عليه المشرِّع في "المادة 109"[2] ؛ حينَ تدفع المصلحة المتعاقدة للمتعامل تسبيقًا ماليًا قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد .

وهذه الصورة جائزة في مذهب المالكية ما دام الثَّمن والسِّعرُ معلومًا ، قال الإمام مالك : ((ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة و لم يفترقا على بيع معلوم)) ، ومعنى ذلك أنَّ السِّعر إذا تعيَّن وعُلم وعُلمت السِّلعة فهذا جائزٌ لانتفاء الغرر عنه[3].

وعلى أساس ذلك فلا حرج في صفقة اللَّوازم التي تُدفع وتعجَّل فيها التَّسبيقات المالية ؛ لمعلوميتها ومعلومية السِّلعة .

ثانيًا : الاستجرار بثمن مؤخَّر

وهذه صورة الاستجرار الأساسية حين يأخذ المشتري من البائع السِّلعة والبضاعة شيئا فشيئا مع معرفته بالثمن وقت التعاقد ، ويكون الاتِّفاق على التَّسديد لاحقًا.

وهذه الصُّورة هي التي يتمُّ في ضوئها تكييف صفقة اللَّوازم ، بناءً على تأجيل الثَّمن ، وهي الحالة المعروفة في التَّشريع الجزائري ، بالدفع على الحساب والتسوية على الحساب مثلما تشي به "المادة109"[4] .

وعُمومًا فهذه الصُّورة أجازتها المذاهب الأربعة ، على الشَّكل المقتضب التَّالي[5] :

أ-في المذهب الحنفي :

[1] العثماني ، محمد تقي ، مرجع سبق ذكره ، ج1 ، (ص56)

[2] مرسوم 15-247 ، نفس المرجع ، ص29

[3] الكاندهلوي ، محمد زكريا بن محمد ، **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك** ، ج11 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999 ، (ص311)

[4] مرسوم 15-247 ، نفس المرجع ، ص29

[5] محمَّد شريَّط ، مرجع سبق ذكره ، ص103

قال الحصكفي : ((ما يَستجِرُّه الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا))[1]؛ لأنَّ هذا البيع ليس ((بيع معدوم إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفًا تسهيلاً للأمر ودفعًا للحَرج كما هو العادة))[2].

وجاء في حاشية ردِّ المحتار : ((ما يستجرُّه الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانًا (...) قلت : ما في النهر مبني على أنَّ الثمن معلوم ، لكنَّه على هذا لا يكون من بيع المعدوم بل كلما أخذ شيئًا انعقد بيعًا بثمنه المعلوم (...) ، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلومًا وقت الأخذ مثل الخبز واللَّحم أمَّا إذا كان ثمنه مجهولاً فإنَّه وقت الأخذ لا ينعقد بيعا بالتعاطي لجهالة الثمن ، فإذا تصرَّف فيه الآخذ وقد دفعه البَياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعًا))[3] .

واضحٌ من هذا النَّصِّ أنَّ البيع جائزٌ وصحيحٌ شريطةَ أن يكون الثَّمن معلومًا بغضِّ النَّظر عن تأخُّره في مجلس العقد ، ومن ههنا يصير لونًا من بيوع المعاطاة الجائزة .

ب-في المذهب المالكي :

وعند المالكية أنَّ هذه الحالة من البيع جائزةٌ ويُسمُّونها الشِّراء من دائم العمل ، قال الدُّسُوقي : ((وجاز الشِّراء من دائم العمل كالخبَّاز والجزَّار بنقدٍ وبغيره فلا يُشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمَّن بل يُشترط الشُّروع في الأخذ حقيقةً أو حكمًا فأجازوا التَّأخير لنصف شهر كما أشار لذلك بقوله : وهو بيعٌ وإن لم يدُم فهو سَلَم))[4] .

ودليلهم في ذلك أنَّه من البيوعات التي كانت معروفةً آنذاك ، فقد رُوي عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: "كنا نبتاع اللَّحم من الجزَّارين بالمدينة المنورة بأنوار النَّبي ﷺ بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثَّمن من العطاء" ، قال الإمام مالك -رضي الله عنه- في شرحه : ((وما أرى به بأسًا، وذلك إذا كان الطعام معروفًا، وإن كان الثَّمن إلى أجلٍ ، فلاَ أرَى به بأسًا))[5] ، قال صاحب منح الجليل : ((هذه المسألة تسمَّى بيعةَ أهل المدينة لاشتهارها بينهم وهي في كتاب التِّجارة إلى أرض الحرب من المدينة في أوائل السَّلم . قال في كتاب التِّجارة وقد كان الناس يتبايعون اللَّحم بسعر معلوم يؤخذ كل يوم شيء معلوم ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء ، وكذلك

---

[1] الحصكفي ، محمد بن علي علاء الدين الحنفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 2002 ، (ص395)

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج4 ، ط2 ، دار الفكر، بيروت ، 1992، (ص516)

[3] ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، ج4 ، (ص517)

[4] الدُّسُوقي ، شمس الدين محمد عرفة ، **حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير** ، ج3 ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (ص ص216-217)

[5] ابن رشد الجد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، ج17، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988 ، (ص207)

كل ما يُباع في الأسواق ويكون لأيَّام معلومة يسمَّى ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونًا و لم يروْهُ دينًا بدينٍ واستخفُّوه وذكروا أنه يجوز تأخير الشُّروع في الأخذ عشرة أيام ونحوها))[1].

جـــ-في المذهب الشافعي :

وبالنِّسبة للشافعية فهو بيعٌ جائز على رأي من يـــُجيز بيعَ المعاطاة ، ذكـــر صاحب مغني المحتاج هذا وهو يتحدث عن البيع وشرطه المتمثل في الإيجاب والقبول قال : ((قال في الذَّخائر : وصورة المعاطاة أنْ يتَّفقا على ثمن ومثمَّن ، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول ، وقد يوجد لفظ من أحدهما ، واختار المصنف وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعقاد بها في كل ما يعدُّه الناس بيعا ؛ لأنَّه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة(...)قال في المجموع : وأمَّا إذا كان يأخذ من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعل كثير من النَّاس فإنَّه باطلٌ بلا خلاف ؛ لأنَّه ليس ببيعٍ لفظي ولا معاطاة ، فليعلم ذلك وليحذر منه ولا يغتر بكثرة من يفعله (...) ، وقوله : " إنه لا يعد معاطاة " ولا بيعا فيه نظر بل يَعدُّه الناس بيعا ، والغالب أن يكون قدرُ ثمن الحاجة معلومًا لهما عند الأخذ والعطاء وإنْ لم يتعرضا له لفظا))[2].

د-في المذهب الحنبلي :

أمَّا الحنابلة فيفهمُ من الروايات عن الإمام أحمد جوازه ، قال أبو داود في مسائله: ((سمعت أحمد سئل عن الرَّجل يبعث إلى البقَّال ، فيأخذ منه الشّيء بعد الشّيء، ثمّ يحاسبه بعد ذلك، قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ ؟ قال: لا))[3]، وإنما رجَا أحمد جواز هذا البيع لأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التَّحاسب ، وهذا ما يفهم من قوله: "أيكون البيع ساعتئذ؟ " أي وقت التحاسب ، ثم لأنهما اتّفقا على الثَّمن بعد قبض المبيع والتَّصرف فيه[4].

وبناءً على الـــمُتصوَّر في عقد اقتناء اللَّوازم –كما مرَّ- أنَّه عقدٌ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد على توريد سلعةٍ مَا ، على أن يتمَّ الاتِّفاق بينهما على سعرٍ محدَّد حسبما تأتي به أحكام المناقصة التي ترسُو على مورِّدٍ معيَّن ، وأحيانا يكون التَّوريد من جهةٍ واحدةٍ على توفير حاجات المرفق العام بصفة دَورية ، ويتسلَّم المورِّدُ الثَّمن بعد كل توريدةٍ بناءً على الفاتورة.

بناءً على ذلك فإنَّ عقد اقتناء اللَّوازم هو من بيع الاستجرار الذي ذكرنا صورته وحكمه ، فيجوز شرعًا لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ۚ ﴿**٢٩**﴾

---

[1] عليش ، مرجع سبق ذكره ، ج5 ، (ص ص384-385)

[2] الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ج2 ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1997 ، (ص7)

[3] أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، **مسائل الإمام أحمد** ، ط1 ، مكتبة ابن تيمية ، ط1 ، 1999 ، (ص265)

[4] ابن تيمية الحراني ، أبو البركات مجد الدين ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ج1 ، ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404هـ ، (ص299)

[النساء:29] ، أيْ أنَّ التَّعاقد إذا وقع على وجه التَّراضي جاز ، مادام تعاقدًا صحيحًا غير مخالِفٍ لقواعد الشَّريعة وأصولها[1] ، حتى ولو كان المعقود عليه غائبا مادام له حقُّ الرؤية ، لقوله ﷺ : **«مَنِ اشْترَى مالَمْ يَرهُ فَلَهُ الخِيَارُ إِذَا رَآهُ»** رواه البيهقي[2] .

2.3 الإشكالات الفقهية :

كثيرًا ما يشتكي بعض الـــمورِّدين والمتعاملين بعقد اللَّوازم من بعض الشُّبه والإشكالات التي قد تُغبِّش عليهم شرعية هذا العقد ، لذلك يحسن بنا عرض تلك الإشكالات مع تفنيدها ؛ وصولاً إلى الحكم الشرعي لهذا العقد تخريجًا على عقد الاستجرار ، وبيان ذلك كالآتي :

أوَّلاً : إشكالية الدَّين بالدَّين

كثيرا ما يُنظر إلى هذا العقد أنه يدخل ضمن مسألة "الدَّين بالدَّين" ، وهذه المسألة الأصل فيها حديث اختلفت أنظار العلماء فيه تصحيحا وتضعيفا[3] ، وهو مروي عن رسول الله ﷺ أنه : **« نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ»** رواه الدار قطني[4]، أي الدين بالدين ؛ النسيئة بالنسيئة يقال : كلأ الدين كلوءًا فهو كالئ ، إذا تأخر ، ومنه قولهم : "بلغ الله بك أكلأ العمر" . أي : أطوله وأكثره تأخرًا[5].

وبناءً على دلالة اللَّفظ عند أهل اللغة تراوحت أنظار الفقهاء في معنى الكالئ بالكالئ والدين بالدين، تبعا لتناول تلك التسمية لأمثلة مختلفة ، لذلك نكتفي بما ذكره بعض المالكية في الدَّين بالدَّين الذي يجري على ((ثلاثة أقسام ؛ فسْخِ الدَّين في الدَّين وبيع الدَّين بالدَّين وابتداء الدَّين بالدَّين ، وإن كان بيع الدَّين بالدَّين يشمل الثَّلاثة لغةً إلاَّ أنَّ الفقهاء سمَّوا كلَّ واحدٍ منها باسم يخصُّه))[6].

وقد حاول بعض الفقهاء أن يجعل ضابطًا يَنتظِمُ سائرَ "صور الكالئ بالكالئ" ، فأفاد أنَّه ((بيعُ دَين مؤخَّر سابق التَّقرُّر في الذِّمَّة بدَين مثله لشخص ثالثٍ على نفس المدين -سواءٌ اتَّحدَّ أجلُ الدَّينين وجنسُهما وقدرُهما أو اختُلِف- ، أو بدَين جديد مؤجَّل إلى أجلٍ آخر من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدْر -للمَدين نفسه أو لغيره- ، وكذا بيع دين مؤخَّر لم يكن ثابتًا في الذِّمَّة بدَين مؤخَّر كذلك ، سواء اتَّفق أجل الدَّينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف))[7].

---

[1] علي محمد علي قاسم ، **عقود التوريد في الفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، (ص103)

[2] الشوكاني ، محمد بن علي ، **الدراري المضية شرح الدرر البهية** ، ج2 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987، (ص266)

[3] سامي السويلم ، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي** ، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل ، الرياض ، (ص129)

[4] التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، **مشكاة المصابيح** ، ج2 ، ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1985 ، (ص866)

[5] ابن الأثير مجد الدين ، المبارك بن محمد ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق محمود الطناحي ، ج4 ، المكتبة الإسلامية ، (ص194)

[6] الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، ج5 ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، 1317ه ، (ص76)

[7] نزيه حماد ، **بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي** ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط1 ، جدة ، السعودية ، 1406ه ، (ص31)

وبناءً على ما سبَق فإنَّ مسألة أو الدَّين بالدَّين لا تنطبق على صفقة اللَّوازم لأنَّ هذا العقد ليس هو من قبيل دَين بدَين ؛ بل من قبيل البُيوعات الموصوفة التي ترى فيها المصلحة المتعاقدة السِّلعة كما هي بدقَّة وتتَّفق مع المتعامل على السِّعر بدقَّة ، أي التي يتعيَّن فيها المبيع حين التَّعاقد حقيقةً أو حكمًا ، وقد سلَف الذِّكر أنَّ عقد اقتناء اللَّوازم يشمله ما يعرف عند المالكية بالشِّراء من دائم العمل ، وقد علَّلوا جوازه بأنَّ دوام العمل بمنزلة تعيُّن المبيع ، وأنَّ البائع يملك أصل المبيع ، وإذا كان المبيع متعينا لم يكن مضمونا في الذِّمَّة ، فينفسخ العقد في الشِّراء من دائم العمل إذا مات العامل أو عجز عن العمل لعذر ، وهذا بخلاف الدَّين المضمون في الذِّمَّة فلا يسقط بالعجز أو العذر[1] .

كما أنَّ صورة الكالئ بالكالئ هي مبادلة دَين بدَين ، أمَّا عقد اقتناء اللَّوازم فهو مبادلةُ سلعةٍ بنقدٍ ، وبالتَّالي فلا يتطرَّق إليها محذُور الرِّبا ولا سيَّما ربا النَّسيئة الذي جاء هذا الحديث دالاً عليه ، وحتى على فرض أنه دَين بدَين فلا يدخل في الصُّورة المنهي عنها لأنَّ الدَّينين فيه مُنشآن ، وليسَا مستقرَّين في الذِّمَّة أوَّلاً قبل الاتِّفاق والتَّعاقد حتى يصدُق عليه اسم الدَّين بالدَّين .

ثانيًا : إشكالية الغـــــــرر المصاحب لصفقة اللوازم

والغرر الحاصل ههنا يتمثل في كون السلعة الـــمُورَّدة للمصلحة المتعاقدة غالبا ما تكون معدومة في مجلس العقد ، وقد ذكر الفقهاء الغرر بأنه : ((ما كان مستور العاقبة ، أي يشمل لما لا يدرى حصوله ، والمجهول))[2] ، غير أن حقيقة المعدوم تتبيَّن بإبراز أقسام المعدوم كما ذكرها ابن القيم ، حين قال : ((الأوَّل : معدوم موصوف في الذِّمَّة ، فهذا يجوز بيعه اتِّفاقًا ، الثَّاني : معدومٌ تابعٌ للموجود ، وإن كان أكثر منه ، وهو نوعان : نوع متَّفقٌ عليه ، ونوعٌ مختلف فيه ؛ فالمتَّفق عليه : بيع الثمار بعد بدوِّ صلاح ثمرة واحدة ، فاتَّفق النَّاس على جواز بيع ذلك الصِّنف الذي بدَا صلاح واحدة منه ، وإن كانت بقيَّةُ أجزاء الثِّمار معدومةً وقت العقد ، ولكن جاز بيعها تبعًا للموجود ، والنَّوع المختلف فيه ، كبيع الـــمقَاثئ والـــمَباطخ إذا طابت ، فهذه فيها قولان : أحدهما : أنه يجوز بيعها جُملةً ، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء ، كما جرت به العادة ، ويجري مجرى الثَّمرة بعد بدوِّ صلاحها ، وهذا هو الصَّحيح من القولين الذي استقرَّ عليه عمل الأمَّة ، ولا غنًى لهم عنه ، ولم يأتِ بالمنع منه كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا أثر ، ولا قياس صحيح . النَّوع الثالث : معدومٌ لا يُدرى يحصل أو لا يحصل ، ولا ثقةَ لبائعه بحصوله ، بل يكون المشتري منه على خطر ، فهذا الذي منع الشَّارع بيعُه لا لِكونه معدومًا ، بل لكونه غررًا...))[3].

ولعلَّ ما ذكره الإمام ابن القيم يتمَاشى مع الواقع ، ولا يتعارض مع النَّصِّ الشَّرعي ؛ لأنَّه لا يُشترط أن تكون السِّلعة موجودةً وقت العقد ، أو مملوكة للبائع ، وإنَّما يُشترط فيها أن يكون احتمالُ وجودها غالبًا[4] .

---

[1] سالم السويلم ، نفس المرجع ، (ص117)

[2] الضرير الصديق محمد الأمين ، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، ط2 ، دار الجيل ، بيروت ، 1990 ، (ص34)

[3] ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ج5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986 ، (ص708)

[4] علي محمد قاسم ، مرجع سبق ذكره ، (ص101)

ويُضافُ إلى ما سبق أنَّ مسألة الغرر الواردة في عقد اقتناء اللَّوازم لا تَعنيه ؛ لأنَّ الغرر المنهي عنه والذي يُبطل العقدَ يتعلَّق بجهات عدَّةٍ : ((إمَّا من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه ، أو تعيين العقد ، أو من جهة الجهل بوصف الثَّمن ، والمثمون المبيع ، أو بقدره ، أو بأجله إن كان هناك أجلٌ ، وإمَّا من جهة الجهل بوجوده ، أو تعذُّر القدرة عليه ، وإمَّا من جهة الجهل بسلامته))[1] ، أو بمعنىً آخر الغررُ المنهيُ عنه هو : ((البيع الذي يتضمَّن خطرًا يَلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله))[2] ، أو خطرا يؤدي إلى ((اختلال الرضا ويترتب على ذلك أكل المال بالباطل ، وهو مظنة العداوة والبغضاء))[3].

ولا شكَّ أنَّ هذه غير متحقِّقة في صفقة اللَّوازم لأنَّها عقد تُعلم فيه أوصاف المقتنيات بدقَّة ، ويــُحدَّد ثمنه بدقَّة بالغةٍ لأنَّه يتعلَّق بالمال العام ، كما أنَّ خطر ضياع مال المتعاقدين غير واردٍ للإِعتبارات الوَاردة في هذا العقد الإدارية والتقنية ، وعليه فلا يدخل في النَّهي في بيع الغــرر ، أو في بيع المعدوم ، وفي كلِّ الأحوال يجوز للمصلحة المتعاقدة الخيار في القَبول أو الرَّدِّ.

ثالثًا : إشكاليةُ الجمع بين البيع والإجارة

من الإشكالات التي تعترض طريق عقد اقتناء اللَّوازم كونه قد يجمعُ بين البيع والإجارة ، وإن كان المشرع الجزائري قد خوَّل المصلحة المتعاقدة الاختيار بين الاقتناء والإيجار ، أو الجمع بينهما ، وهذا ما يُفهم من سياق المادَّة 29 من مرسوم 15-247 ؛ إذ ورد فيها : "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات" .

والشَّاهد في هذه الفقرة حرف " أو " ، التي تفيد الاختيار ، أي أنَّ صفقة اللوازم قد تكون اقتناء عن طريق الشراء ، أو تكون إيجارًا ، أو بيعا مع الإيجار ؛ جمعًا بين عقد البيع وعقد الإيجار ، فمثلا حينَ تَقتني الإدارة سلعةً ما تكون مقرونةً بأداء عمل يتعلَّق بتلك السِّلعة ، فلا يكون العقد هنا منصبًّا على السِّلعة فقط ، ولا على أداء العمل فقط ، وإنَّما يكون منصبًّا عليهما معًا ، وهذا ما يسمَّى فقهًا بالجمع بين البيع والإجارة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع بينهما إلى رأيين :

أ-الرَّأي الأول : لاَ يُجيز الجمع بين البيع والإجارة

حيث لا يــُجيز أصحابه الجمع بين البيع والإجارة ، وهذا الرأي قال به الأحناف[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[1].

---

[1] ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد أبو الوليد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج2 ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1989 ، (ص243)

[2] الزحيلي وهبة ، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة** ، ج4 ، ط3 ، دار الفكر ، دمشق ، 2012 ، (ص199)

[3] أبو غدة ، عبد الستار وآخرون ، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية** ، ط1 ، دار الأمان ، الرباط ، 2015 ، (ص33)

[4] المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج3 ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، (ص48)

[5] النووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، ج9 ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، (ص412)

ومن أبرز ما استدلُّوا به : ما ورد أنَّه ﷺ : **« نَهَى عَنْ بَيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»** رواه مالك[2]، وأنَّه ﷺ قال : **« لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تضْمَنْ ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »** رواه أبو داود[3] .

وهذان الحديثان وإن اختلفت فيهما الأنظار الحديثية والفقهية ؛ بين مصحح ومضعف ، ومبيح ومانع[4] ؛ فإنَّ التَّوجيه الفقهي الذي يرافقهما يقتضي أنَّ نهيه ﷺ فيهما عن عَقدين في عقد.

وبالتالي فالبيع والإجارة عقدان فيشملهما ، والنَّهي يقتضي الفساد ، والفساد إنَّما حصل من جَهل صيغة العقد فهو الغرر المنهيُ عنه[5] ، وبالتَّالي عدمُ جواز الجمع بين البيع والإجارة لما في يُفضي إليه من الجهالة التي تكون مؤدَّاها التَّنازع والتَّخاصم ، والشَّريعة إنَّما جاءت بنقيض ذلك .

ب-الرَّأي الثاني : يُجيز الجمع بين البيع والإجارة

حيث يـــُجيز أصحابه الجمع بين البيع والإجارة ، وهذا الرأي هو مشهور مذهب المالكية ، قال الإمام ابن جُزيٍّ: ((الجمعُ في صفقة واحدة بين البيع وأحد ستَّة عقود ، وهي الـــجُعالة والصَّرف والـــمُساقاة والشِّركة والنِّكاح والقِراض ، ويجمعُها قولُك "جص مشنق " ، فيمنع ذلك في المشهور ، وأجازه أشهب وفاقًا لهم ، ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافًا لهما))[6]

وإنَّما أجاز الفقه المالكي الجمع بين البيع والإجارة لتوافق أحكامهما في الأركان والشُّروط غالبًا[7]، قال الإمام مالك في حديثه عنِ الإجَارة: ((ولا بأس باجتماعها مع البيع في عقدٍ واحدٍ لأنَّهما كنوعٍ واحدٍ))[8].

واستدلُّوا لمذهبهم بعد أن ناقشُوا أدلَّة الفريق الأول بجملةٍ من الأدلَّة منها : ما رُوي عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما " أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ: **« بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»** ، قُلْتُ: لَا ، ثُمَّ قَالَ: **« بِعْنِيهِ »** ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ،

---

[1] ابن البنا ، أبو علي الحسن بن أحمد ، **المقنع في شرح مختصر الخرقي** ، ج2 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، (ص698)

[2] ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ج24 ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387ه ، (ص388)ـــ

[3] أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، **سنن أبي داود** ، ، ج3 ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، (ص283)

[4] القره داغي ، علي محي الدين ، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** ، ط1 ، دار البشائر ، بيروت ،2001 ، (ص343)

[5] ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية** ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الأردن ، (ص163)

[6] ابن جزي ، محمد بن أحمد الغرناطي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2013 ، (ص438)

[7] الدردير ، أحمد بن أحمد أبو البركات ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، ج4 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1986 ، (ص17)

[8] ابن يونس ، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي ، **الجامع لمسائل المدونة** ، ج14 ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 2013، (ص358)

فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي ، فَقَالَ: **« أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ، خُذْ جَمَلَكَ ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ »** [1] ، ووجهُ أنَّ جابرًا اشترط الإجارةَ وقد باع جملَه فدلَّ على الجواز ، ويشبهُه أيضًا ما رُوي : "أنَّ صُهَيْبًا بَاعَ دَاره مِنْ عُثْمَانَ ، وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا كَذَا وَكَذَا"[2] ، ومثلُه ما روي : أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ بَاعَ دَارَهُ وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتَهُ " ، وَقَالَ : " إِنَّمَا مَثَلِي مثلُ أُمِّ مُوسَى رُدَّ عَلَيْهَا ابْنُهَا وَأُعْطِيَتْ أَجْرَ رَضَاعِهَا "[3]، ومثلُه ما جَاء فِي الأَثر عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بَاعَتَا دَارَيْنِ لَهُمَا وَاشْتَرَطَتَا سُكْنَاهَا حَيَاتَهُمَا ، فَقَالَ عَامِرٌ : تَسْكُنَانِ حَتَّى تَمُوتَا"[4].

قالوا فهذه الآثار وغيرها تدلُّ على جواز الجمع بين البيع والإجارة ، وأنَّ المقصود من النَّهي هو الحيلةُ الرِّبوية ، فجاء النَّهي سدًّا لذريعة الرِّبا ، واجتماعُ البيع والإجارة ليس من هذا النَّوع .

جــ- الرَّأي الراجـــــــــــح

لعلَّ القول الثاني أقرب إلى الرُّجحان لأنَّ المحذور الذي يخشى منه الفريق الأوَّلُ وهو إفضاءُ الجمع بين عقدين إلى ربًا غيرُ موجودٍ في الجمع بين البيع والإجارة ؛ لأنَّهما مختلفان تمامًا ، وليس فيهما ما يؤدِّي إلى بُطلانهما كالغرر والجهالة .

وبالتالي وبتَطبيق مَا سلَف على صفقة اللَّوازم في التَّشريع الجزائري كما يُجريها مرسوم 15-247 ؛ فإنَّه يــجوز الجمع بين البيع والإجارة ، وهو المُسمَّى في المرسوم بالبيع بالإيجار ؛ للأدلَّة السَّالفة الذِّكر ، ولــمَعلومية العقدين ابتداءً وانتهاءً ، وكذا لِعُموم الحاجة إليه في هذا الزَّمان ؛ سواء من جهة المتعامل المورِّد ، أو من جهة المصلحة المتعاقدة بانتظام المرفق العام وسيره وديــمُومته.

4. خاتمة:

بعد هذا التَّطواف بأدبيَات عقدٍ مهمٍّ في الشَّريعة الإسلامية وتنزيله على صفقة مهمَّة ضمن الصَّفقات العمومية ؛ نخلصُ في النِّهاية إلى نتائج الدِّاسة ومُقترحاتها كالآتي :

أوَّلاً : نتائج

من نتائج هذه الدِّراسة ما يلي :

أ- عقد الاستجرار في المنظومة الفقهية الشَّرعية عقدٌ يتمُّ بين البائع والمشتري على سلعةٍ معيَّنة ؛ قد يكون فيها الثَّمن مُعجَّلاً -وهو الأقلّ- ، وقد يكونُ مؤجَّلاً -وهو الأكثر- ، ونظرًا لحاجة المشتري ؛ فإنَّه يستجرُّ ويأخذ سلعته توريدةً بعد توريدة ، وشيئا فشيئًا .

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، رقم 2718

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى ، رقم 23347

-ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، **المصنف** ، ج7 ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2004 ، (ص723)

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى ، رقم 23348 ، مرجع سبق ذكره.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى ، رقم 23349، نفس المرجع .

ب- صفقة اللَّوازم كما تُفهم في مرسوم 15-247 تتمُّ حين تعمِدُ المصلحة المتعاقدة إلى التعاقد مع المتعامل وفق صيغة من الصِّيغ القانونية ؛ إمَّا اقتناءً -شراءً- أو إيجارًا أو بيعًا إيجاريًا ، وهذه السَّلاسة في التَّنوع العقدي تقتضيه مصلحة المرفق وسيرورته الدَّائمة .

جـ- اتَّضح بعد سبْـر طبيعة صفقة اللَّوازم في التَّشريع الجزائري أنَّها أقرب إلى عقد الاستجرار ، وأنَّ الدُّفوع المالية التي تُعطيها المصلحة المتعاقدة للمتعامل ؛ نظير خدماته ، لا تخرجُ عن أحكام الثَّمن والسِّعر في عقد الاستجرار ، سواءً كان مُقدَّمًا أو مؤخَّرًا .

د- وأيًّا كانت الإشكالات والانتقادات الموجهة لعقد الاستجرار -ولاسيَّما في مسألة جهالة الثَّمن- ؛ فإنّها لا تردُ على الأسعار في صفقة اللَّوازم ، بحُكم معلومية الثَّمن والسِّعر فيها طبقًا لإجراءات طلب العُروض وما يـَحيفُ بها من تقنياتٍ مُعقَّدة لا مجال فيها للغموض والجهالة ؛ حفاظًا على المال العام ، وبالتَّالي فلا غضاضة من حِلِّية صفقة اللَّوازم من النَّاحية الشَّرعية ، وصبغها بصبغة عقد الاستجرار .

ثانيًا : مقترحات

من المقترحات التي ترى الدِّراسة طرحها ما يلي :

أ-ضرورة النَّهل مِن معين المنظومة العقْدية في الفقه الإسلامي ، والإفادة من مبادئها ، ولا سيَّما في العقود المستجدة .

ب- تطوير صفقة اللَّوازم في ضوء أحكام الشَّريعة الإسلامية ؛ مُراعاةً لخُصوصية المجتمع ، وحفاظًا على المال العام .

5. قائمة المراجع:

1. الكتب :

- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، **المصنف** ، ج7 ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2004 .
- ابن الأثير مجد الدين ، المبارك بن محمد أبو السعادات ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق محمود الطناحي ، ج4 ، المكتبة الإسلامية.
- ابن البنا ، أبو علي الحسن بن أحمد ، **المقنع في شرح مختصر الخرقي** ، ج2 ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ابن تيمية الحراني ، أبو البركات مجد الدين ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ج1 ، ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404هـ.
- ابن جزي ، محمد بن أحمد الغرناطي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2013 .
- ابن رشد الجد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، ج17، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988 .

- ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد أبو الوليد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج2 ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1989 .

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج4 ، ط2 ، دار الفكر، بيروت ، 1992.

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ج24 ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387ه .

- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين ، **المغني** ، ج4 ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، 1968 .

- ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ج5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986.

- ابن يونس ، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي ، **الجامع لمسائل المدونة** ، ج14 ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 2013.

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، **سنن أبي داود** ، ، ج3 ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان.

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، **مسائل الإمام أحمد** ، ط1، مكتبة ابن تيمية ، 1999.

- أبوغدة ، عبد الستار وآخرون ، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية** ، ط1 ، دار الأمان ، الرباط ، 2015 .

- التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، **مشكاة المصابيح** ، ج2 ، ط3 ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، 1985.

- الحصكفي ، محمد بن علي علاء الدين الحنفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 2002 .

- الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، ج5 ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، 1317ه .

- الدردير ، أحمد بن أحمد أبو البركات ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، ج4 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1986 .

- الدُّسُوقي ، شمس الدين محمد عرفة ، **حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير** ، ج3 ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** ، ط1 ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2007.

- رينهارت بيتر آن دُوزِي ، **تكملة المعاجم العربية** ، ج9 ، ط1 ، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، 1979 .

- الزحيلي وهبة ، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة** ، ج4 ، ط3 ، دار الفكر ، دمشق ، 2012.

- الزرقاء ، أحمد مصطفى ، **المدخل الفقهي العام** ، ج1 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا.
- سامي السويلم ، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي** ، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل ، الرياض .
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ج2 ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1997 .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، **الدراري المضية شرح الدرر البهية** ، ج2 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987.
- الضرير الصديق محمد الأمين ، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، ط2 ، دار الجيل ، بيروت ، 1990 .
- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان ، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن** ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .
- عبد اللطيف قطيش ، **الصَّفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت.
- العثماني ، محمد تقي ، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** ، ج2 ، دار القلم ، دمشق ، 2013 .
- علي محمد علي قاسم ، **عقود التوريد في الفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2005.
- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، ج5 ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1984 .
- عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصَّفقات العمومية** ، ط3 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001 .
- عمار عوابدي ، **القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ج1 ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- القره داغي ، علي محي الدين ، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** ، ط1 ، دار البشائر ، بيروت ، 2001 .
- الكاندهلوي ، محمد زكريا بن محمد ، **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك** ، ج11 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999.
- المجددي البركتي ، المفتي السيد محمد عميم الإحسان ، **التعريفات الفقهية** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003.
- محمَّد روَّاس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ط2 ، دار النفائس ، بيروت ، 1988 .
- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج3 ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة .

- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، دار الفكر ، بيروت.
- المصري ، رفيق يونس ، **مناقصات العقود الإدارية** ، ط2 ، دار المكتبي ، دمشق ، 2010.
- مليكة الصروخ ، **الصَّفقات العمومية في المغرب** ، ط1، مطبعة النجاح ، المغرب ، 2009 .
- نزيه حماد ، **بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي** ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط1 ، جدة ، السعودية ، 1406ه .
- النووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، ج9 ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج9 ، ط2 ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، 1998 .
- ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية** ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الأردن .

2. البحوث الجامعية :

- مجدوب عبد الحليم ، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري** ، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2018-2019 ، (الصفحات381) .
- محمَّد شريَّط ، **عقود الصَّفقات العامَّة في التَّشريع الجزائري** ، (أطروحة دكتوراه) غير منشورة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر1 ، 2016-2017 ، (الصفحات 422).
- بن دبة الزهرة ، **النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10-236** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة2014-2015 ، (الصفحات 69) .

3. القرارات والقوانين:

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، **الجريدة الرسمية** ، السنة 52 ، العدد50 ، الصادر بتاريخ 20سبتمبر 2015 ، (ص ص 3-48).